مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04)

د.مسعودي يوسف / الباحث أرجيلوس رحاب
جامعة أحمد دراية-أدرار

الملخص

أدى التطور التكنولوجي والتقني في المعاملات الالكترونية إلى ضرورة البحث عن وسيلة ناجعة تستعمل لتوثيقها ذلك أنّ الوسائل التقليدية أصبحت لا تحاكي الطفرة التكنولوجيا؛ مما استوجب إدخال التوقيع الالكتروني محل التوقيع التقليدي ليتوافق مع طبيعة التصرفات القانونية وكذا إبرام العقود التي تنفذ باستعمال الوسائل التقنية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: التوقيع الالكتروني، حجية الإثبات، المعاملات الالكترونية.

Résumé:

Le développement technologique dans le domaine des transactions électroniques a conduit à la nécessité de rechercher un moyen efficace d'authentification, Comme les méthodes traditionnelles n'imitent le boom technologique, ce qui oblige la mise en place d'une signature électronique comme alternative à la traditionnelle, Pour se conformer à la nature des actions en justice et ainsi que la conclusion de contrats effectués en utilisant des moyens techniques modernes.

Mots clés: signature électronique, preuve authentique, les transactions électroniques.

مقدمة

لقد نتج عن انتشار المعاملات الالكترونية في شتى المجالات، ظهور وسائل حديثة في التعامل لا تتوافق مع فكرة التوقيع التقليدي، ذلك أنّ هذا الأخير أصبح يمثل عقبة يصعب معها التكييف في المعاملات الالكترونية لذلك تم التوجه لبديل آخر عنه ألا وهو التوقيع الالكتروني، وبدأ أول ظهور للتوقيع الالكتروني بمناسبة عمليات الدفع الالكتروني لدى البنوك والصرافات باستخدام البطاقات البنكية[1].

ولما كان القانون هو مرآة الواقع كان لابد من المشرع الجزائري ومن سبقوه من المشرعين أن يعالجوا هذا النوع من التوقيعات، إلاّ أنّ المشرع الجزائري قد تأخر كثيرا عن غيره من المشرعين في إصدار قانون خاص ينظم أحكام التوقيع الالكتروني إلى غاية سنة 2015 بموجب القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[2].

وسنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أهمّ الإشكالات القانونية التي تواجه تطبيق هذه الآلية التي دخلت الساحة القانونية وأصبحت واقعاً بعد صدور قانون خاص ينظم التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالتوقيع الالكتروني، وما مدى حجيته في الاثبات؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني

المبحث الثاني: حجية التوقيع الالكتروني

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني

بظهور التجارة الالكترونية ظهرت الحاجة إلى توقيع يتوافق مع طبيعتها فتكون ما يعرف بالتوقيع الالكتروني (المطب الأول) حيث إنّه يختلف عن مفهوم التوقيع التقليدي من خلال خصائص ومميزات ينفرد بها (المطب الثاني)، كما أنّه يتخذ عدة صور بسبب التقنيات الموجودة فيه (المطب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التوقيع الالكتروني لقد اجتهدت بعض التشريعات المقارنة في وضع إطار قانوني ينظم مسألة التوقيع الالكتروني والمسائل القانونية المتعلقة به من خلال تنظيمه والاعتراف بحجيته. فقد عرفه قانون[3] الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية في المادة 2/أ بأنّه :"بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

والملاحظ على هذا النص أنّه لم يقم بتحديد مفهوم التوقيع الالكتروني بشكل دقيق[4] ولم يوضح طريقة استعماله حيث إنّه ترك المجال واسعاً في استخدام الطريقة التي تراها الدول مناسبة من ترميز وتشفير وغيرها من الطرق[5].

كما أنّ التعريف ركز على أن التوقيع يجوز استخدامه لتعيين هوية الموقع وبيان موافقته، وبالتالي تحقيقه لشروط التوقيع من تحديد هوية الموقع وكذا التعبير عن إرادته من خلال الموافقة على محتوى رسالة البيانات.

أمّا قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية[6] فنلحظ أنّه لم يقم بتعريف التوقيع الالكتروني لكنه أشار إلى شروطه في المادة 7 منه[7]، حيث نستنتج من هذه المادة أنّها ركزت على الشروط نفسها التوقيع التقليدي وهي تحديد هوية الشخص وكذا التعبير عن رضاه من خلال الموافقة على المعلومات الواردة في رسالة البيانات على نحو ما ورد في الفقرة (أ)، كما أكد على أنّ طريقة التوقيع الالكتروني يجب أن تكون جديرة بالتعويل عليها أي أن تكون طريقة موثوق بها وهذا على نحو ما ورد في الفقرة (ب).

أمّا المشرع الفرنسي فقد عرف التوقيع الالكتروني في المادة 4/1316 من القانون المدني بأنه: وسيلة آمنة لكشف هوية الشخص تضمن ارتباطه بالعقد المتصل به التوقيع[8]. والملاحظ على هذه المادة أن المشرع قد عرف التوقيع الالكتروني بشكل عام ولم يفرق بينه وبين التوقيع التقليدي كما أنه لم يحدد شكل معين لأداء التوقيع لكنه ركز على وظائفه.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 2 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني بأنّه: بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.

يلحظ من خلال هذا النص أنّ المشرع الجزائري أقر بالتوقيع الالكتروني كوسيلة توثيق إلاّ إنّه لم يبين لنا الطريقة التي يستخدم بها، كما أنّه قام بتعريفها تعريفا عاما مما يسمح باتساع نطاقها.

المطلب الثاني: خصائص التوقيع الالكتروني ومجالات تطبيقه

أولاً: خصائص التوقيع الالكتروني: للتوقيع الالكتروني خصائص منفردة تميزه، وتتمثل فيما يلي:

-يتكون التوقيع الالكتروني من عناصر متفردة وسمات خاصة بالموقع تتخذ شكل أرقام أو حروف أو إشارات أو غيرها.

-أنه يحدد شخصية الموقع ويميزه ويعبر عن رضاه بمضمون المحرر.

-التوقيع الالكتروني يتصل برسالة الكترونية وهي عبارة عن معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسيلة الكترونية.

-يحقق أغراض وظائف التوقيع التقليدي متى كان صحيحا وأمكن إثبات نسبته إلى موقعه.

-يحقق الأمان والخصوصية بالنسبة للمتعاملين والسرية في نسبته للموقع من خلال إمكانية تحديد هوية الموقع ومن ثم حماية المؤسسات من عمليات تزوير التوقيعات[9].

-يسمح بإبرام الصفقات عن بعد ودون حضور المتعاقدين وهو بذلك يساعد في تنمية وضمان التجارة الإلكترونية[10].

واستناداً لهذه الخصائص توجد عدة فروق جوهرية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي نوردها فيما يلي:

-أن التوقيع العادي عبارة عن رسم يقوم به الشخص بمعنى أنه فن وليس علم ومن هنا يمكن تزويره، أما التوقيع الإلكتروني فهو علم وليس فن ويصعب تزويره، بحيث يتم التوقيع الإلكتروني بواسطة برنامج كمبيوتر خاص لهذه الغاية[11].

-أنّ التوقيع التقليدي يتخذ شكلا معينا كالإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وللموقع حرية اختيار إحدى هاته الصور، أما التوقيع الالكتروني

فإنه لا يشترط شكل معين فالمهم أن يكون للتوقيع طابع منفرد يسمح بتمييز الشخص الموقع وتحديد هويته[12].

-التوقيع التقليدي يوضع على دعامة مادية تكون في الغالب دعامة ورقية[13] تحاكي الشكل الذي تم التصرف به من خلال الحضور المادي للأطراف في مجلس واحد، أما التوقيع الالكتروني فيتم عبر وسيط غير مادي أي الكتروني يتم عبر شبكة الانترنت بين أشخاص لا يجمعهم مجلس واحد[14].

-التوقيع التقليدي يقوم بوظيفتين فهو يحدد هوية الشخص الموقع ويعد دليل على الحضور المادي أثناء التوقيع، أما التوقيع الالكتروني فوظائفه تنحصر في أنه يحدد هوية الشخص الموقع ويحقق الأمان والثقة في صحة التوقيع ونسبه لصاحبه ويمنح كذلك صفة المحرر الأصلي للمستند مما يجعل من هذا الأخير دليلا للإثبات[15].

ثانياً: بعض تطبيقات التوقيع الالكتروني: كثير من المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت لا تتم إلاّ بالاعتماد على التوقيع الالكتروني لإثبات صحتها، ومن أبرز تطبيقات التوقيع الالكتروني ما يلي:

-**بطاقة الائتمان Credit card:** تعرف بأنها بطاقة بلاستيكية ومغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود، لها شكل مستطيل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، شعارها، توقيع واسم حاملها ورقمها وتاريخ نهاية صلاحيتها[16]، يستطيع العميل من خلالها شراء مستلزماته ثم التسديد لاحقا، أما عن كيفية تطبيق التوقيع الالكتروني من خلال بطاقة الائتمان فإنه يتم باستخدام التوقيع الرقمي[17].

وكان أول ظهور لها في الجزائر سنة 1994، بمبادرة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، غير أنّ استخدامها كان مقتصرا على بعض الوكالات الخاصة به، بعدها أصدر نفس البنك سنة 1996 بطاقة Zip Zap والتي كانت مخصصة لزبائنه الكبار[18].

-**بطاقة الصراف الآلي ATM:** من خلالها يمكن للعميل سحب مبالغ نقدية من رصيده بحد أقصى متفق عليه[19]، كما تمكنه من الاستفسار

عن رصيده أو كشف حساب مختصر أو تحويل رصيده إلى رصيد آخر وإجراء إيداعات نقدية[20].

أما عن كيفية تطبيق التوقيع الالكتروني من خلال بطاقة السحب الآلي فإنّه يتم بإدخال بطاقة السحب الآلي في المكان الخاص لها في جهاز الصراف الآلي، ثم يقوم بإدخال الرقم الخاص بالبطاقة، وأخيرا تحديد العملية المصرفية المراد القيام بها سحب أو إيداع أو تحويل[21].

ومن البنوك الجزائرية التي تقدم خدمة الصراف الآلي: البنك الوطني الجزائري'BNA'، بنك الفلاحة والتنمية 'BADR'، بنك التنمية المحلية 'BDL'، القرض الشعبي الجزائري'CPA'، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 'CNEP'، بنك البركة الجزائر، المؤسسة المصرفية العربية الجزائر'ABC'، بنك الخليج الجزائر.

-**بطاقة الدفع Debted card:** من خلالها يمكن للعميل أن يسحب منها مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، وذلك بناء على السندات الموقعة منه[22]، وتعتمد هذه البطاقة على وجود رصيد للعميل لدى البنك في حساب جاري[23].

فالعميل عند قيامه بتنفيذ عملية السحب فإنه يقوم بتحويل أمواله إلى البائع التاجر، فإذا كانت البطاقة On-line أي على الخط فإنه يتم تحويل الأموال يوميا[24]، وفي هذه الحالة يقوم المشتري بتسليم بطاقته للبائع ويقوم هذا الأخير بتمريرها داخل جهاز خاص، بعدها يقوم المشتري بإدخال الرقم الخاص به ليعلن الموافقة على إتمام العملية، أما إذا كانت خارج الخط Offline فإن التحويل يتم خلال عدة أيام، وفي هذه الحالة يستخدم التوقيع التقليدي من أجل تحويل المبلغ من رصيد بطاقة المشتري إلى رصيد البائع[25].

-**البطاقة الذكية Smart card:** هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية، تحتوي على شريحة ميكروية 'micro processor puce' يمكن استخدامها في استخراج وتخزين ومعالجة ونقل البيانات الرقمية كالنقود الالكترونية أو المعلومات الطبية[26].

وتتم برمجة هذه البطاقة من قبل شركات متخصصة حيث تقوم بإدخال بعض المعلومات المهمة وتبرمج دالة جبرية فتولد الرقم السري، وعند كل استخدام يقوم العميل بإدخال البطاقة في آلة القراءة مع دخول الرقم السري المولد في البطاقة[27].

المطلب الثالث: صور التوقيع الالكتروني من أهم صور التوقيع الالكتروني وأكثرها استعمالا: التوقيع بالقلم الالكتروني، التوقيع البيومتري، التوقيع الكودي التوقيع الرقمي. وسنتعرض لكل منها فيما يلي:

التوقيع بالقلم الالكتروني: في هذه الصورة يقوم المرسل بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم الكتروني خاص على شاشة جهاز الحاسب الآلي، ويتم التحقق من صحة التوقيع من خلال برنامج خاص، وذلك استنادا إلى حركة هذا القلم والأشكال التي يتخذها والتي يكون قد سبق تخزينها بالحاسب الآلي[28].

وعليه؛ فإنّ هذا النوع من التوقيع يحقق وظيفتين الأولى تتمثل في خدمة التقاط التوقيع من خلال القلم الالكتروني والثانية في خدمة التحقق من صحة التوقيع عن طريق مقارنة التوقيع المخزن مع التوقيع المنشأ[29].

غير أنّه ما يعاب على هذا النوع من التوقيع الالكتروني أنه يحتاج إلى جهاز حاسب آلي له مواصفات عالية تمكنه من التحقق بمطابقة التوقيع الذي التقط مع التوقيع المحفوظ بالذاكرة كما أنه يحتاج إلى جهة توثيق إضافية[30].

التوقيع البيومتري: يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخصائص الذاتية للإنسان كالبصمة أو شبكة العين أو نبرة الصوت أو الحمض النووي الجيني وغيرها من الخصائص الذاتية باستخدام كومبيوتر أو كاميرا أو جهاز لقراءة البصمة[31].

وتتم هذه الطريقة بتخزين بصمة الشخص داخل دائرة الكترونية للجهاز الذي يتم التعامل معه، بحيث لا يتم الدخول إلاّ عند وضع بصمة الأصبع المتفق عليها أو بصمة الشفاه أو بنطق كلمات معينة، ولا يتم التعامل بها إلا عندما يتأكد الجهاز من عملية المطابقة التامة[32].

غير أنّه ما يعاب على هذا النوع من التوقيع أن الخصائص الذاتية للإنسان يمكن أن تتغير بظروف معينة كتآكل بصمة الأصابع بفعل بعض المهن اليدوية أو تأثير مرض على نبرة الصوت أو تشابه أشكال أوجه التوأم، لذا فإن هذا النوع من التوقيع نادر استعماله في المجال الالكتروني[33].

التوقيع الكودي: ظهرت البطاقات الممغنطة البنكية نتيجة التطور التكنولوجي وكذا الاستخدام المتزايد للتجارة الالكترونية، وتستخدم هذه البطاقات من خلال ماكينة الصراف الآلي ATM[34]. وتتم عملية سحب النقود عن طريق إدخال البطاقة في ماكينة الصراف الآلي المتصل بشبكة البنك، بعدها يقوم العميل بإدخال الرقم السري الخاص به، ثم يتم التأكد من صحة الرقم السري وصلاحية البطاقة ليتيح للعميل الدخول إلى موقع البنك ومن يمنحه حق الدخول لحسابه وإجراء العمليات المصرفية التي يرغب بها[35].

التوقيع الرقمي: وهو عبارة عن منظومة بيانات في صورة مشفرة [36] بحيث يكون بإمكان المرسل إليه التأكد من مصدرها ومضمونها، والتوقيعات الرقمية الأكثر استعمالا هي التوقيعات الرقمية القائمة على ترميز المفاتيح وهذا الأخيرة نوعان: المفاتيح العمومية والمفاتيح الخاصة. المفاتيح العامة تسمح بقراءة الرسالة دون السماح بإدخال أي تعديل، ففي حالة الموافقة على مضمونها يضع توقيعه عليها من خلال مفتاحه الخاص؛ وعليه تعود تلك الرسالة إلى مرسلها مذيلة بالتوقيع[37].

المبحث الثاني: حجية التوقيع الالكتروني

حتى يمكن القول بأنه يمكن أن يكون التوقيع الالكتروني ذا حجية يمكن إثباته فلابد من أن يكون موثق (المطلب الأول)، وأن يتم التأكد من صحته بأن يكون صادرا من جهات توثيق معتمدة (المطلب الثاني) وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث، كما سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من حجية التوقيع الالكتروني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التوقيع الالكتروني الموثق لكي يكون التوقيع الالكتروني موثوقاً لابد من توفر الشروط التالية:

1-قدرة التوقيع الالكتروني على تحديد شخصية محرره: لكي يكون التوقيع الالكتروني متقدما يجب أن يكشف هوية الشخص الموقع[38]، ومفاد هذا الشرط أن يكون التوقيع الالكتروني قادرا على التعرف بشخص صاحبه، وهذا ما نصت عليه المادة 3/7 من القانون 15-04 بقولها: "التوقيع الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية...أن يمكن من تحديد هوية الموقع..."، وهذا لا يعني أن يتكون التوقيع الالكتروني من اسم الشخص الموقع أو أن يشتمل على هذا الاسم، بل يكفي أن يحدد هوية الشخص الموقع[39].

وبالرغم من أنّه الاعتراف بالتوقيع الالكتروني ومنحه الحجية في الإثبات ليس بالأمر السهل بسبب غياب عامل الثقة، إلاّ أنّه يمكن أن يقوم التوقيع الالكتروني بنفس وظيفة التوقيع العادي من حيث تحديد هوية محرره وكذا تمييزه عن غيره[40].

2-التعبير عن إرادة الموقع: يحقق التوقيع الالكتروني هذه الوظيفة وربما لدرجة أكبر من التوقيع العادي، ذلك أنّ بعض أشكال التوقيع العادي كالختم والبصمة تدل على صاحبها لكن لا تعبر عن موافقته بمضمون السند ونفس الأمر بالنسبة للإمضاء يمكن تزويره، أما التوقيع الالكتروني بأشكاله المختلفة فإنّ له القدرة على التعبير عن رضا الشخص بالموافقة على مضمون السند[41].

وتجدر الإشارة أنّه تتحقق نية التعبير عن الرضا بالالتزام بمضمون السند الالكتروني من خلال استخدام الموقع مفتاحه الخاص، وعند الانتهاء من بيانات إنشاء التوقيع تتجه الإرادة بالالتزام بما تم التوقيع عليه[42].

3-اتصال التوقيع الالكتروني بالسند: يدعى هذا الشرط بشرط "السلامة" ويقصد هنا بسلامة التوقيع الالكتروني والمعلومات التي يوقع عليها الشخص بحيث يجب أن يكون التوقيع الالكتروني مرتبطا ارتباطا يمنع أي تعديل على القيد بعد إجراء عملية التوقيع الالكتروني. وفي حالة

وجود تعديل على السند الذي تم التوقيع عليه فلابد أن يحدث تغير على التوقيع الالكتروني كذلك. وتجدر الإشارة أن هذا التغير يكون ظاهرا يسهل اكتشافه وذلك من أجل ضمان سلامة المعلومات الواردة على السند[43].

4-أن يتم إنشاء التوقيع الالكتروني بوسائل خاصة بالموقع وتحت سيطرته: يقصد بهذا الشرط أن تكون بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده وقت إنشاء التوقيع[44]، ويدعى هذا الشرط بشرط "السيطرة" طبقا لدليل اشتراع قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية.

المطلب الثاني: توثيق التوقيع الالكتروني في غياب أو انعدام الثقة في العديد من المتعاملين في شبكة الانترنت جاء دور التوثيق الالكتروني لتوفير الثقة والأمان من خلال منح الثقة في التوقيع الالكتروني حتى يمكن استخدامه لإثبات ما يحتويه من تصرفات قانونية، وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف جهة التصديق الالكتروني يعبر في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية على جهة التصديق الالكتروني بمصطلح "مقدم خدمات التصديق"، حيث عرفته المادة الثانية على أنه: "شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية".

أمّا القانون الفرنسي فقد عرف مقدم خدمة التصديق في المرسوم 272 لسنة 2001 بأنه: "أي شخص يقدم شهادات التصديق أو خدمات أخرى في مجال التوقيع الالكتروني"[45].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 12/2 من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع الالكتروني على أنه: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني".

والملاحظ على هذه التعريفات أنّها وسعت من المجال الذي تقوم به جهات التصديق الالكتروني، فإضافة إلى دورها الأساسي والمتمثل في إصدار

شهادات التصديق الالكتروني فهي تقوم كذلك بنشاطات أخرى لها صلة بتقنية التوقيع الالكتروني. غير أنّه ما يعاب على هذه التعريفات أنّها ذكرت كلمة 'شخص طبيعي'، ففي الواقع العملي لا يمكن له تقديم خدمة تصديق لأنها تحتاج إلى تقنيات وأجهزة معقدة وخبرات فنية، لذا لا يمكن أن يقوم بها إلا شخص معنوي سواء كان عام أو خاص[46].

ويجب على من يريد أن يؤدي خدمة التصديق الالكتروني طبقا للتشريع الجزائري أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1-أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.

2-أن يتمتع بقدرة مالية كافية.

3-أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.

4-ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني[47].

ولجهات التصديق الالكتروني واجبات طبقاً للقانون الجزائري تتمثل فيما يلي:

1-تعمل جهات التصديق الالكتروني على تسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الالكتروني[48].

2-الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الالكتروني[49].

3-لا يمكن لمؤدي الخدمة جمع البيانات الشخصية للمعني إلاّ بعد موافقته الصريحة[50].

4-التحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع قبل منح شهادة التصديق الالكتروني.

ثانياً: شهادة التصديق الالكتروني: عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الالكتروني في المادة 7/2 من قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين

بأنها: "وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع".

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أنّ الغرض من شهادة التصديق الالكتروني هو التأكد من صحة التوقيع الالكتروني وكذا صحة البيانات الموقع عليها، وأنها صادرة عن الموقع ولم يطرأ عليها أي تعديل.

وهناك أربعة أنواع من الشهادات الإلكترونية وهي:

1-**شهادة الإمضاء الالكتروني** وتسمح بربط هوية شخص ما بمفتاح عمومي، ويمكن استخدامها لإمضاء الرسائل الالكترونية والمصادقة ضمن مناخ مؤمّن، نذكر على سبيل المثال استغلال الخدمات البنكية عن بعد.

2-**شهادة موزع ويب** تجمع بين هوية موزع ويب والمفتاح العمومي، ويمكن استعمالها من تبادل البيانات بين الموزع وعملائه في إطار آمن مثل عمليات الشراء أو الدفع الالكتروني على موقع تجاري.

3-**شهادة شبكة افتراضية خاصة** تمكن من ربط المعلومات المتعلقة ببعض المواقع على الشبكة المعينة (محولات، جدران نارية، مركزات...) بالمفتاح العمومي، ويتم استخدام هذه الشهادة لضمان سلامة المبادلات بين منظمة وفروعها الموزعة جغرافيا عبر مسالك مؤمنة في شبكة الاتصالات.

4-**شهادة إمضاء الرمز** تسمح بالإمضاء على برنامج أو نص أو برمجية لضمان تعريفه بتوقيع صاحبه، كما تمكن من حمايته ضد مخاطر القرصنة[51].

كما أنّ شهادة التصديق الالكتروني تتضمن عدة بيانات وتتمثل فيما يلي:

- الإشارة الواضحة أنّ شهادة التصديق الالكتروني صادرة بصفة موصوفة.
- بيان يشير إلى كشف هوية الجهة التي تم إصدار الشهادة منها.
- بيان يحدد هوية الموقع.
- بيان إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء.
- بيان يتعلق بتحقق التوقيع الالكتروني.

- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني.
- رمز تعريف شهادة التصديق الالكتروني.
- التوقيع الالكتروني للجهة التي أصدرت الشهادة.
- حدود استعمال الشهادة وتحديد قيمة المعاملات[52].

ويتم استخراج هذه الشهادة عن طريق طلب يقدم من الشخص الذي يرغب في الحصول على توقيع إلى جهة التوثيق، ويقوم هذا الشخص بتزويد جهة التصديق بجميع المعلومات التي تطلبها منه لإثبات قدرته على إبرام التصرفات الالكترونية[53].

وفي حالة الموافقة على طلبه تصدر جهة التصديق الالكتروني شهادة التصديق تحتوي على مفتاح عام[54]، وتحتوي على المعلومات التي تدل على هوية صاحب المفتاح الخاص[55]، وهو الشخص الذي ينسب إليه التوقيع، بعد ذلك تبدأ مسؤولية جهة التصديق الالكتروني[56].

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من حجية التوقيع الالكتروني نصت المادة 2/327 من القانون المدني[57] على أنه: 'يعتد بالتوقيع الالكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323مكرر1 من نفس القانون'.

وطبقا لهذا النص يكون المشرع ساوى في الحجية بين التوقيع الالكتروني والتقليدي، وللاعتداد به يجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر1[58] والمتمثلة في إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع، وأن يكون التوقيع معداً ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته.

إضافة إلى هذا النص، فقد أقرّ المشرع الجزائري بحجية التوقيع الالكتروني وفق نصوص خاصة تنظمه وكان ذلك في القانون15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين حيث نص في المادة 7 على أن: 'التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة التصديق الكتروني موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

ومن خلال هذه المادة نلحظ أنّ المشرع، قد أضاف شروطا إضافية مقارنة بنص المادة 1/323 من القانون المدني وهذه الشروط لابد من توافرها لإضفاء الحجية في التوقيع الالكتروني، وعليه ليعتد بالتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري فلابد من توافر تلك الشروط، لأنّ انعدامها يترتب عليه إسقاط صفة الحجية منها.

إضافة إلى ما سبق نصت المادة 8 من القانون 15-04 على أنه: 'يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي'.

وعليه إذا تحققت الشروط السابقة في التوقيع الالكتروني، فإنّها تتمتع بالحجية الكاملة في الإثبات أمام القضاء كدليل ثابت مثلها مثل التوقيع التقليدي.

وأخيراً، نشير إلى أن المشرع الجزائري عاقب كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاص بالغير بعقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[59].

خَاتِمَة

لقد استجاب المشرع الجزائري لضرورات مواكبة عجلة التطور التكنولوجي بإصداره لقانون خاص ينظم أحكام التوقيع الالكتروني،

وإن جاء هذا متأخرا مقارنة مع التشريعات الأجنبية والعربية الصادرة في هذا المجال.

وإذا كان التوقيع الالكتروني يتميز بخصائص وسمات تميزه عن التوقيع التقليدي؛ ويتخذ صورا وأشكالا مختلفة ولكل منها طريقة خاصة بها. فإنّه يتساوى من حيث الحجية في الإثبات مع التوقيع التقليدي بشرط أن يكون صادراً من جهة توثيق مؤمنة. ويستخدم التوقيع الالكتروني في عدة مجالات أشرنا إلى البعض منها ومن المنتظر أن تزداد تطبيقاته في مجالات أخرى في الجزائر خاصة بالنسبة للمعاملات البنكية.

ومن التوصيات المقترحة ما يلي:

- العمل على مواصلة الجهود التشريعية لتعزيز استخدام تطبيقات التوقيع الالكتروني، والاستفادة منها عملياً، ولن يكون ذلك إلا بحسن استخدام التكنولوجيا؛ فالتوقيع الالكتروني يختصر الزمان والمكان ويحقق السرعة في الأداء الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على تطور المعاملات المدنية والتجارية، ومن ثم المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمار الأجنبي، وتجاوز عقبات البطء والتأخر والتعقيد بسبب استخدام الطرق التقليدية للتوقيع.
- يجب على المشرع الجزائري إضافة نصوص أخرى خاصة لردع الجرائم المتعلقة بالتوقيع الالكتروني بما يضمن تحقيق الثقة المتطلبة في المعاملات المدنية والتجارية وحماية المستهلكين.
- إحداث هيئة تعمل على تفعيل الأدوات الإجرائية الكفيلة بضمان تعميم استخدام التوقيع الالكتروني في مختلف المجالات والقطاعات داخل الدولة.

الهوامش والمراجع المعتمـــدة

(1) منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي مصر، 2005، ص7.

(2) القانون رقم: 15-04 المؤرخ في: 2015/02/01 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية 2015، عدد 6.

(3) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية 2001 للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعقود في فيينا 2001.

(4) عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص50.

(5) علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات –دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص23.

(6) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل اشتراع 1996 مع المادة 5 مكرر1 للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 1996.

(7) حيث تنص على: عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا: (ا) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات. (ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

(8) ART. 1316 – 4.c .civ : lorsqu''elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache'.

(9) أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدارسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد56، ص147-148.

(10) صالح عطا الله، التوقيع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني، مقال منشور في الموقع:
http://newssparrow.blogspot.com/2013/05/blog-post_4572.html

(11) صالح عطاالله، التوقيع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني، نفس المرجع السابق.

(12) بشار محمود دروين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010، ص247.

(13) بشار محمود دروين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص 247.

(14) رؤى الأنصاري، تعريف التوقيع الالكتروني، مقال منشور في الموقع
http://isdept-info.blogspot.com

(15) ممدوح علي مبروك، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية القاهرة، 2009،ص 49.

(16) محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية (الاسكندرية، 2004، ص130.

(17) عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، المرجع السابق، ص102.

(18) طافر زهير، بوترفاس الهاشي، واقع بطاقة الائتمان في الجزائر، ص9، بحث منشور في: http://www.elbassair.net

(19) لوصيف عمار، استراتجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص42.

(20) بلعايش ميادة / بن اسماعين حياة، مشروع الصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السادس عشر، ديسمبر 2014، ص74.

(21) عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، المرجع السابق، ص102.

(22) معطى سيد أحمد، واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية، مذكرة ماجستير في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2012/2011، ص24.

(23) معطى سيد أحمد، واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على (أنشطة البنوك الجزائرية، المرجع السابق، ص40.

(24) علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، المرجع السابق، ص42.

(25) عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، المرجع السابق، ص100.

(26) نوال بن عمارة، وسائل الدفع الالكتروني (الأفاق والتحديات)، ص7.بحث منشور في الموقع

http://dspace.univ-ouargla.dz

(27) علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، المرجع السابق، ص43.

(28) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني-دراسة تأصيلية مقارنة- دار الكتب القانونية،2007، ص399.

(29) علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، المرجع السابق، ص35.

(30) محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية / دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص46.

(31) مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى الجزائر، 2008، ص97-98.

(32) سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني-ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التدويل (والاقتباس-دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص70.

(33) مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، المرجع السابق،ص98.

(34) خالد إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، الدار الجامعية القاهرة، 2007، ص257.

(35) محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص183.

(36) للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، دار وائل للنشر 2003، ص 50 وما بعدها.

(37) منير محمد الجنيهي/ ممدوح محمد الجنيهي، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، بدون سنة، ص197.

(38) عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، المرجع السابق، ص180.

(39) مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية /دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 2010، ص176.

(40) الياس ناصيف، العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص247.

(41) علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، المرجع السابق، ص72.

(42) عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، المرجع السابق، ص181.

(43) مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص 178.

(44) دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، بند122، ص80.

(45) «prestataire de service de certification ' tout entite personne qui délivre des certificats électroniques ou fournit d'autres services en matière de signature électronique »

(46) سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2008. ص412.

(47) طبقا للمادة 34 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني.

(48) نظر، المادة 41 من القانون المذكور أعلاه.

(49) انظر، المادة 42 من القانون المذكور أعلاه.

(50) انظر، المادة 43 من القانون المذكور أعلاه.

(51) نقلا عن: سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائر:
https://www.arpt.dz/ar/gd/ce/?AspxAutoDetectCookieSupport=1#

(52) طبقا للمادة 15 من القانون15-04.

(53) مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص 184.

(54) يقصد بالمفتاح العام وفقا للمادة 9/2 :'هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الالكتروني وتدرج شهادة التصديق الالكتروني'.

(55) يقصد بالمفتاح الخاص وفقا للمادة 8/2 :'هو عبارة عن سلسة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي'.

(56) راجع المواد من 53 إلى 60 من القانون 15-04.

(57) الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

(58) انظر، المادة 323مكرر/1 من القانون المدني الجزائري.

(59) انظر، المادة 68 من القانون 15-04.